

1347 - حكم توزيع الأرث لمن كانوا مساعدين للأب في بعض

الأملاك - نور على الدرب

صالح اللحيدان

هذا سؤال من المستمع صالح محمد الزهراني من الطائف يقول نحن ثلاثة اخوة ذكور ونعمل موظفين في الدولة ونتناقضى رواتب على هذا العمل ونسلمه لوالدنا ما عدا شيء يسير يستبقيه كل واحد منا لمصروفاته الشخصية الخاصة. ولنا اربع اخوات متزوجات -

00:00:00

ولنا املاك وعمارات والحمد لله. ولكن هذه العمارت طبعاً نحن الذكور قمنا ببنائها وتكليفها ولكنها مسجلة باسم الوالد وقد طلبنا من والدنا ان يعطي اخواتنا ان يعطينا شيئاً من هذه الاملاك تبرئة لذمته -

00:00:22

ولكن اخواتي يرفضن ذلك عن طيب نفس وغنى فهن ميسورات الحال مع ازواجهن. ولكننا نخشى من اولاد اخواتنا ان لم يهتم شيئاً ببناء على بناء على تنازلهن الا يرضوا بذلك وان يطالبون بحقوقهن ان عاجلاً او اجلاء. فما رأيكم في هذا الموضوع -

00:00:41

اهبئ لكم اسباب منع الخصومات -

00:01:02

فما دامت اخواتكم قد رضيتما بما اشرت اليه وان المال ليس لهن فيه حق فما عليكم الا ان يكتب كتابة منكم ومن والدكم واخواتكم بان هذه الاموال انما هي من كسبكم انتم ايها الذكور وانما سجلت باسماء -

00:01:21

ولدكم هكذا وان والدكم لا يد له في كسبه ان كان هذا هو في الحقيقة. فان كان ابوكم كاسباً مثلكم ولكنكم اكثر منه كسباً او يماثل احدكم فتجعلون هذه الاموال شراكة فيما بينكم فيكون لابيك مقدار حصته -

00:01:43

فإذا مضى عليه أمر الله جل وعلا كما يمضي على سائر عباده تشتريكون انتم واخواتكم في نصيبيه وان ارادت اخواتكم ان يتنازلن عن كل شيء ويقرن انهم لا يطالبين لا حاضر ولا في المستقبل فهذا امر ميسور لهن. ولكنني انصح ايضاً -

00:02:02

ان تبقى اخواتكم على انصبائهن وان تعملوا الوسيلة التي تجعل والدكم مقتضراً على ما يكون قد قام به من عمل في هذه هذا العمال المنفي وبالله التوفيق -

00:02:22